



Ref.: الإشارة:

Date: ٣٥-٠٦-٢٠٢٣

قرار وزاري رقم (٣٢٢ / ٢٠٢٣) بشأن نظام تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء


وزير الدولة لشئون البلديات
وزير الدولة لشئون الاتصالات.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ل م/٦٦/٩٩) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ بشأن
نظام تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م ق ٢٠٢٣/٠٨/١) المتخذ باجتماعه رقم
٢٠٢٣/٢٤ (٢٤) دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الثالث عشر المنعقد بتاريخ
٢٠٢٣/٦/٢٦.
ولمقتضيات المصلحة العامة.

{ ر د }

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا النظام تطلق عبارة (تقسيم وتجزئة الأراضي) على القرار النهائي الصادر من المجلس البلدي بالموافقة على الدراسة المرفوعة من الجهاز التنفيذي بالبلدية على المشروع المقدم من المالك / المالك بشأن تقسيم وتجزئة قطعة أرض أو أراضي خام غير منظمة إلى قطعة واحدة (بلوك) أو عدة قطع (بلوكات) تتكون من قسائم ذات مساحات محددة وفق النظم واللوائح المرعية ، تفصل بينها طرق أو شوارع رئيسية أو فرعية أو ممرات أو ميادين ، ويتم استقطاع مساحات من هذه الأرض الخام لدواعي تحسين مشروع التقسيم والتجزئة تؤول للدولة بدون ثمن وفق النسب المقررة في هذا النظام وما زاد عن تلك النسب تكون بثمن تستغل كقسائم ومساحات ومرافق عامة (ساحات - شوارع وأرصفة -ميادين -ممرات -محولات كهرباء - حدائق وغيرها من مواقع المرافق العامة) ملكاً دولة وما يستلزم ذلك من ضم واقتطاع الجيوب والزوائد المتربطة على التقسيم والتجزئة ، لتكون صالحة لإقامة مبان عليها وفقاً لأنظمة واللوائح المعمول بها في البلدية .





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ: 30 JUL 2023

مادة (٢) :

يتقدم مالك / ملاك الأراضي الخام أو من يمثلهم قانوناً إلى الجهة المختصة بالبلدية بطلب كتابي بشأن الموافقة على مشروع التقسيم والتجزئة طبقاً للشروط والأوضاع المقررة بموجب هذا النظام ، ويرفق بالطلب المستندات التالية:

- الوثائق الرسمية المثبتة للملكية والشهادات المثبتة لخلو الأرض من أي حق عيني للغير(مثل الرهن - الوقف .. إلخ) ، والوكالات الرسمية إذا كان الطلب مقدم من الممثل القانوني للمالك / المالك .

بـ-موافقة كتابية من صاحب الحق العيني في حال وجود أي حقوق عينية على العقار .

جـ- مخططات معتمدة من مكتب هندي أو دار استشارية مرخصين من البلدية شارحة لمشروع التقسيم والتجزئة ومدون عليها جداول بالقائم والمساحات والاستقطاعات والإضافات العائدة للدولة وللملاك وجميع البيانات الخاصة بالمشروع وموقعه من المالك / المالك .

دـ- قائمة يبين فيها الشروط العامة أو الخاصة التي يرى المالك / المالك فرضها على المشترين أو المستأجرين أو الموهوب إليهم إن وجدت وذلك التزاماً بنظام مشروع التقسيم والتجزئة المقدم.

مادة (٣) :

يلتزم كل من مقدمي مشروع التقسيم والتجزئة عند إعداد المشروع والإدارات الفنية المختصة بالبلدية عند دراسة المشروع التالي :

١- تقطع من العقار الخام الخاضع للمشروع مساحات تؤول للدولة بدون ثمن تحسب من مساحته الإجمالية الواردة بالوثيقة الرسمية التي تمثله ، سواء كان مملوكاً لشخص واحد أو عدة أشخاص ، تستغل كقسائم ومساحات ومرافق عامة (ساحات - شوارع وأرصفة - مبادين - ممرات - محولات كهرباء - حدائق وغيرها من موقع المرافق العامة) ملكاً للدولة ، وإذا احتاجت الدولة إلى مساحات من العقار تزيد عن النسب المقررة في هذا النظام فإنه يتم استقطاعها بثمن وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وتعديلاته .

٢- يجب احتساب نسبة استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن وفقاً للاستعمال المقرر للمنطقة الواقع بها المشروع وذلك على النحو التالي :



Ref.: الإشارة:

Date: ٣٠ / ٢ / ٢٠١٤ التاريخ:

أ- العقارات المتلاصقة التي لا يفصل بينها ملك الدولة أو الغير، التي تمثلها وثيقة رسمية واحدة ، سواء كانت مملوكة لمالك واحد أو عدة ملوك ، تعامل معاملة العقار الواحد وتحسب نسب استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن من المساحة الإجمالية الثابتة في الوثيقة الرسمية التي تمثل العقارات مجتمعة ، وفي حال اختلاف استعمال أجزاء من العقار أو العقارات الخاضعة لأحكام هذا البند (سكنى ، استثماري ... إلخ) يتم تطبيق نسبة الاستقطاع وفقاً للتالي :

- تخصم المساحة المغفاة وفقاً لما هو مقرر بهذا النظام من كامل إجمالي مساحة عقار / عقارات الوثيقة .

- يتم توزيع المساحة المغفاة على كل استعمال وفقاً لنسبة ما تشكله مساحته من إجمالي مساحة الوثيقة ومن ثم تطبق نسب الاستقطاعات المقررة لكل استعمال على المساحة المتبقية بعد خصم المساحة المغفاة.

ب- العقارات المتلاصقة التي لا يفصل بينها ملك الدولة أو الغير ، سواء كانت مملوكة لمالك واحد أو عدة ملوك ، وتمثلها وثائق رسمية مختلفة ، تعامل معاملة العقارات المنفصلة وتحسب نسب استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن من إجمالي المساحة الثابتة في الوثيقة الرسمية لكل عقار منها على حدة.

ج- العقارات التي يفصل بينها بالكامل ملك الدولة أو الغير، وتمثلها وثيقة رسمية واحدة ، سواء كانت مملوكة لمالك واحد أو عدة ملوك ، تعامل معاملة العقارات المنفصلة وتحسب نسب استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن من إجمالي مساحة كل عقار منها على حدة .

د- إذا اشتملت الوثيقة الرسمية الواحدة على عقارات متلاصقة وعقارات يفصل بينها بالكامل ملك الدولة أو الغير سواء كانت مملوكة لمالك واحد أو عدة ملوك ، فيتم معاملة العقارات المتلاصقة وفقاً للبند (ب) أعلاه والعقارات التي يفصل بينها بالكامل ملك الدولة أو الغير وفقاً للبند (ج) أعلاه.



Ref.: ----- الإشارة: ----- Date: 30 JUL 2023 التاریخ: -----

٣- تحسب نسب استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن وفقاً للجدول التالي :

نسب الاستقطاعات من العقار						
الاستعمال	من ٢٥٠٠ و أقل	٢٥٠٠ إلى ٢٦٠٠	٢٦٠٠ إلى ٢٧٠٠	٢٧٠٠ إلى ٢٨٠٠	٢٨٠٠ إلى ٢٩٠٠	٢٩٠٠ إلى ٣٠٠٠
المساحة العقار	% ٠٠٠	% ٢٠	% ٣٠	% ٤٠	% ٣٠	% ٥٠
المساحة العقار	% ٠٠٠	% ٠٠٠	% ٠٠٠	% ٠٠٠	% ٠٠٠	% ٠٠٠
المساحة العقار	% ٠٠٠	% ٢٠	% ٣٠	% ٤٠	% ٥٠	% ٧٠

وفي حالة الأراضي الخام الخاضعة لمشروع التقسيم والتجزئة الواقعة على البحر يجب اقتطاع نسبة ١٠٪ من واجهتها البحرية تدخل ضمن إجمالي نسب الاستقطاع التي تؤول للدولة بدون ثمن.

٤- الالتزام بالشروط الفنية والمساحات وأطوال القسائم والشوارع وفقاً للاستعمال المقرر للمنطقة الواقع بها المشروع الواردية بالمرسوم الصادر بشأن فرز ودمج القسائم بمناطق السكن الخاص والاستثماري والتجاري والشريط الساحلي والصناعي والحرفي ووفقاً لشروط الجهات المعنية (وزارة الأشغال العامة - الهيئة العامة للطرق والنقل البري - قسم الطرق بالبلدية - وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) وغيرها من الجهات المعنية الأخرى .

٥- أن تكون المواقع المخصصة للمرافق العامة ضمن الأجزاء العائدة للدولة في مشروع التقسيم والتجزئة .

٦- أن تكون القسائم المخصصة للملك / المالك في موقع عقارهم الأصلي، وأن تكون المساحة المخصصة لهم متساوية بقدر الإمكان لصافي مساحة عقارهم الناتجة عن مشروع التقسيم والتجزئة بعد استقطاع ما يؤؤل للدولة بدون ثمن أو بثمن حسب الأحوال وإذا استلزم الأمر وجود زيادة أو نقص فيكون في أضيق الحدود.



Ref.: الإشارة:

Date: ٣٠ JUL 2023 التاریخ:

مادة (٤)

يجب على الإدارات الفنية المختصة بالبلدية عند دراسة مشروع التقسيم والتجزئة المقدم من المالك / المالك التأكد من استيفاء المشروع للشروط والضوابط الواردة في هذا النظام والتتنسيق مع وزارات الخدمات المعنية (وزارة الأشغال العامة - وزارة الكهرباء والماء - الهيئة العامة للطرق والنقل البري ... وغيرها من الجهات المعنية) وأخذ موافقاتها فيما يتعلق بخدماتها الواردة بالمشروع قبل رفعه للمجلس البلدي .

يجب على هذه الإدارات إخطار الإدارات المعنية في قطاع المساحة وفرع البلدية بالمحافظة الواقع بها العقار بوجود مشروع تقسيم وتجزئة تحت الدراسة مقدم بشأنه وعلى هذه الجهات الالتزام بتدوين هذا البيان على المخططات والكر��كيات المساحية الخاصة بالعقار وفي جميع المعاملات الصادرة منها داخل البلدية أو خارجها .

مادة (٥)

إذا تبين عند إعداد مشروع التقسيم والتجزئة وجود مساحة لمالك / المالك تقل عن الحد الأدنى المقرر للقسيمة في المنطقة ، فيمكن استكمال هذه المساحة من أملاك الدولة وعليه / عليهم دفع ثمنها الذي يتم تقديمه من قبل لجنة التثمين الرسمية وفقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نافذ من المجلس البلدي بالموافقة على مشروع التقسيم والتجزئة .

وفي حال تعذر استكمال مساحة القسيمة من أملاك الدولة فيتم نزع ملكية المساحة التي تعود لمالك والمخططات والجداول الشارحة له إلى المجلس البلدي لنظرها وإصدار قراره بشأنها .

مادة (٦) :

ترفع دراسة مشروع التقسيم والتجزئة مرفقاً بها المستندات الواردة بالمادة الثانية من هذا النظام والمخططات والجداول الشارحة له إلى المجلس البلدي لنظرها وإصدار قراره بشأنها .

مادة (٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بمجرد صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة على مشروع التقسيم والتجزئة تؤول إلى الدولة ملكية جميع الأجزاء والمساحات التي تم استقطاعها بثنين أو بدون ثمن من عقارات مشروع التقسيم (قائم ، مساحات ، مرفاق عام : ساحات - طرق وأرصفة - ميادين - ممرات - حدائق وغيرها من مواقع المرافق العامة) وفقاً لأحكام هذا النظام ،



Ref.: الإشارة:

Date: ٣٠ JUL ٢٠٢٣ التاریخ:

ولا يُوقف نفاذ هذا القرار أي اعتراض أو طعن أو قيام نزاع قضائي بين ذوي الشأن وتنقل حقوق هؤلاء إلى القسم والمساحات المخصصة أو الأثمان أو التعويضات أو الفروق المستحقة بحسب الأحوال .

ويجب على البلدية في جميع الأحوال اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ القرار بما في ذلك إجراءات الإخلاء بالطريق الإداري للمباني الواقعة على أملاك الدولة نتيجة لإقرار مشروع التقسيم والتجزئة على أن يسبق هذا الإخلاء قرار من مدير عام البلدية .

مادة (٨) :

على الإدارات المعنية بالبلدية كل فيما يخصه اتخاذ اللازم لتنفيذ قرار المجلس البلدي النافذ الصادر بالموافقة على مشروع التقسيم والتجزئة ونشره بالجريدة الرسمية وإخطار وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري) ووزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) بالقرار لاستكمال الإجراءات المالية والإدارية الخاصة بتنفيذ وتسجيل الأجزاء التي آلت إلى الدولة باسمها.

يحظر على الإدارات والجهات المعنية بالبلدية وخارجها بعد صدور قرار المجلس البلدي النافذ الصادر بالموافقة على مشروع التقسيم والتجزئة التعامل مع العقار محله كعقار خام بالمخالفة لما جاء بقرار المجلس البلدي المشار إليه ويعتبر أي تصرف صادر بالمخالفة لذلك باطلًا وغير منتجًا لآثاره .

مادة (٩) :

ينشر قرار المجلس البلدي الصادر بالموافقة على مشروع التقسيم والتجزئة بالجريدة الرسمية خلال (٣٠) يوم من تاريخ صدورته نافذاً وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون ٣٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وبعد النشر لا يجوز لذوي الشأن أو الوزارات والجهات الإدارية المعنية اتخاذ أي إجراء أو الاعتراض بأي تصرف على العقار الذي يشمله هذا القرار إلا إذا كان متفقاً مع أحكامه .

وعلى ذوي الشأن القيام بإتمام الإجراءات المالية والإدارية المترتبة على مشروع التقسيم والتجزئة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر قرار المجلس البلدي بالموافقة على المشروع في الجريدة الرسمية وفي حال تراخيهم بدون عذر يقبله مدير عام البلدية في استكمال هذه الإجراءات بما في ذلك تسجيل الملكية خلال المهلة المحددة فإن البلدية ستولى نيابة عنهم وعلى نفقتهم إتمام هذه الإجراءات بما فيها إجراءات نقل



Ref.: الإشارة:

Date: ٣٠ JUL ٢٠٢٣ التاريخ:

الملكية اللازمة لتنفيذ القرار المذكور بالتنسيق مع وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري) ووزارة المالية (إدارة أملاك الدولة).

مادة (١٠)

لايجوز للبلدية نظر أي طلب يقدم من المالك / المالك أو الخلف للرجوع عن مشروع التقسيم أو التجزئة أو تعديله بعد صدور قرار نهائي نافذ من المجلس البلدي بالموافقة عليه ، ويقتصر هذا الحق فقط على الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية المعنية في حال وجود عوائق فقط تستدعي التعديل .

مادة (١١)

في حالة التصرف بالعقار الخاضع لهذا النظام بأي تصرف يمس عين العقار يجب أن يذكر في العقد والمستندات الرسمية مايفيد أنه مقدم بشأنه مشروع تقسيم وتجزئة تحت الدراسة لدى البلدية أو صادر بشأنه قرار من المجلس البلدي -بحسب الأحوال- كما يجب أن يذكر في العقد سريان قائمة الشروط العامة أو الخاصة التي يرى المالك فرضها على المشترين أو المستأجرين أو الموهوب إليهم إن وجدت والتي سبق وأن قدمها المالك / المالك للبلدية ضمن المستندات المقدمة مع مشروع التقسيم والتجزئة .

مادة (١٢)

مع عدم الالتزام بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتصرف في العقارات يحظر بيع حصص مشاعة من الأراضي الخام دون إذن مسبق من البلدية قبل صدور قرار نافذ من المجلس البلدي بالموافقة على مشروع تقسيمها وتجزئتها .

يحظر إقامة أي مبني على الأراضي الخام قبل صدور قرار نافذ من المجلس البلدي بالموافقة على مشروع تقسيمها وتجزئتها ، ويجب على الإدارات المختصة عدم إصدار تراخيص بناء على الأراضي الخام ، وتعتبر المباني المقامة على الأراضي الخام مخالفة يجب إزالتها ولايجوز التعويض عنها .

مادة (١٣) :

يلغى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ل م / ٦٦/٨/٩٩) المتذاكر بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ بشأن نظام تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وتعديلاته .



30 JUL 2023

التاريخ: Date:

Ref.: الإشارة:

مادة (١٤) :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ، وتسرى
أحكامه على مشاريع التقسيم والتجزئة التي لم يصدر قرار مجلس بلدي بشأنها حتى تاريخ العمل به ، كما
تسرى أحكامه على ما يتم اتخاذه من إجراءات لاحقة على صدوره خاصة باستكمال تنفيذ مشاريع التقسيم
والتجزئة الصادر بالموافقة عليها بقرار من المجلس البلدي قبل تاريخ العمل بهذا النظام .

فهد علي زايد الشعلة
وزير الدولة لشئون البلديات
وزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة
وزير الدولة لشئون البلديات
وزير الدولة لشئون الاتصالات



٨

